



## إرشادات

### (\* ) يلتزم بتقديم الإقرار كل من له مصدر أو أكثر من مصادر الإيرادات الآتية :-

- ١ - إيرادات النشاط التجاري والصناعي .
  - ٢ - إيرادات المهن غير التجارية .
  - ٣ - إيرادات الثروة العقارية ويعفى من تقديم هذا الإقرار الممول الذي يقتصر دخله على هذا الإيراد ولم يتجاوز صافي دخله منه حد الإعفاء المقرر للأعضاء العائلي . كما يعفى من تقديم الإقرار عن السكن الخاص المملوك له أو له فيه حق انتفاع بشرط أن يكون مقيما فيه هو وأسرته .
- (\* ) يقدم هذا الإقرار خلال الفترة من أول يناير حتى آخر مارس من كل سنة أو خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة أو قبل ستين يوما من تاريخ انقطاع الإقامه .
- (\* ) يلتزم بتقديم الإقرار الضريبي كل ممول سواء كان فرديا أو شريكا متضامنا أو موصيا في شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شريكا في شركة واقع .
- (\* ) في تحديد الإيرادات يراعى أن يدخل ضمنها إيرادات التصرفات التي تمت بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيراداتها للضريبة والسنوات الخمس اللاحقة لها سواء تعلقت تلك التصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو كانت بعوض أو بغير عرض كما تضاف إيرادات ما تملكه الزوجة والأولاد القصر من أى مصدر من غير الميراث أو الوصية خلال سنة التملك والسنوات الخمس اللاحقة وفقا لما تقضى به المادة (١٠٧) من القانون .
- (\* ) تطبيقا لما ورد بالمادة (٨٤) من القانون بشأن تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها في المادتين (٨٢) و (٨٣) من القانون على أساس الإيراد الفعلي فإنه يشترط أن يقدم الممول طلبا بذلك خلال الفترة المحددة لتقديم هذا الإقرار على أن يتضمن الطلب جميع العقارات الزراعية أو المبنية .
- (\* ) في حالة وجود إيرادات من ثروة عقارية ضمن هذا الإقرار فإن ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية وفق القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن ضريبة الأرباح ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية يستتزل من الضريبة المستحقة عليه وذلك وفقا للمادة ٨٧ من القانون .
- (\* ) يجب أن تشمل البيانات الخاصة بإيرادات النشاط التجاري والصناعي على الأرباح الناتجة من المنشأة وكافة فروعها المبينة عناوينها بهذا الإقرار .
- (\* ) تخصم التكاليف الواجبة الخصم .
- (\* ) وبالنسبة لأرباح المنشآت الصناعية عن نشاطها الصناعي والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير فإنه يدخل منها في وعاء الضريبة بالنسبة للممول الفرد أو الشريك في شركات الأشخاص بحسب الأحوال الثمانية آلاف جنيه الأولى من صافي ربح الممول أو الشريك وما يزيد على هذا القدر يدخل في وعاء الضريبة بنسبة ٨٠ % للنشاط الصناعي و ٧٠ % لنشاط التصدير .
- (\* ) يحتسب الإعفاء للأعضاء العائلية كما يلي .

٢٠٠٠ جنيه سنويا للممول الأعزب .

٢٥٠٠ جنيه سنويا للممول المتزوج ولا يعول أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أكثر .

٣٠٠٠ جنيه سنويا للممول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر .

ويعتز في حكم الوالد المعال أى من الأبوين بشرط أن يعولهما الممول فعلا وأن يكون هو عائلهم الوحيد .

(\* ) تحتسب الضريبة المستحقة بعد خصم الأعباء العائلية على النحو التالي وفقا للمادة ٩٠ من القانون .

الشريحة الأولى .....	حتى - ٢٥٠٠ جنيه	٢٠%
الشريحة الثانية أكثر من	حتى - ٧٠٠٠ جنيه	٢٧%
الشريحة الثالثة أكثر من	حتى - ١٦٠٠٠ جنيه	٣٥%
الشريحة الرابعة أكثر من	١٦٠٠٠ جنيه	٤٠%